

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

لصالح الجمهورية اليمنية
المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (P175791)

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

3 مايو 2021

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

1. ينفذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (المشار إليها فيما يلي باسم المكتب) المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (P175791) بمشاركة الوكالات المحلية التالية: مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع. وافقت المؤسسة الدولية للتنمية (المشار إليها فيما يلي باسم المؤسسة) على تقديم التمويل للمشروع.
2. يجب على المستلم تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي التدابير والإجراءات المادية التي يتعين على المكتب تنفيذها أو التسبب في تنفيذها، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المرتبطة بالمؤسسة والتوظيف والتدريب والمراقبة والإبلاغ، وإدارة التظلمات، والتقييمات والأدوات البيئية والاجتماعية التي يجب إعدادها أو تحديثها والإفصاح عنها والتشاور عليها واعتمادها وتنفيذها في إطار خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والمعايير البيئية والاجتماعية، كل ذلك بطريقة مقبولة لدى المؤسسة.
3. يجب مراقبة تنفيذ التدابير والإجراءات المادية المنصوص عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وإبلاغ المؤسسة بها من قبل المكتب على النحو المحدد في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام اتفاقية التمويل.
4. وفق الاتفاق بين المؤسسة والمكتب، يمكن تنقيح خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه من وقت لآخر أثناء فترة تنفيذ المشروع لإقامة الإدارة التكميلية لتغييرات المشروع والظروف غير المتوقعة أو استجابةً لتقييم أداء المشروع الذي تم إجراؤه في إطار خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. في مثل هذه الظروف، يجب أن يوافق المكتب على التغييرات الحاصلة في المؤسسة ويجب عليه تحديث الخطة لعكس هذه التغييرات. ويجب توثيق الاتفاق على التغييرات في الخطة من خلال تبادل الرسائل الموقعة بين المؤسسة والمكتب. ويجب على المكتب الكشف عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة فور الانتهاء منها.
5. يجب على المستلم تقديم أموال إضافية، إذا لزم الأمر، عندما ينتج عن تغييرات المشروع أو الظروف غير المتوقعة أو أداء المشروع تغييرات في المخاطر والآثار أثناء تنفيذ المشروع، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات والتدابير لمعالجة هذه المخاطر والآثار.

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	الإجراءات والأعمال المادية	المراقبة والإبلاغ
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	كل 6 أشهر كجزء من تقرير التقدم الفني ابتداءً من تاريخ السريان وطوال فترة تنفيذ المشروع.	التقارير الدورية. يتعين على المكتب إعداد تقارير المراقبة الدورية بشأن الأداء البيئي والاجتماعي والصحي والأمن للمشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة وسجل المظالم، وتقديمها إلى المؤسسة.	أ
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	يجب على المكتب إخطار المؤسسة في غضون 24-48 ساعة بعد علمه بالحادثة أو الواقعة وتقديم تقرير أولي في غضون 10 أيام يشير إلى الأسباب الجذرية المحتملة ويقترح الإجراءات التصحيحية الممكنة. في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً بعد هذا الحدث المهم، يجب على المكتب تقديم تقرير موجز للمؤسسة يتضمن (1) وصفاً لهذا الحدث المهم (2) التدابير التي يتخذها المكتب أو يخطط لاتخاذها لمعالجة مثل هذا الحدث المهم ولمنع أي حدث مماثل في المستقبل (إن وجدت) (3) تحديد أي جزء من المعلومات التي تتطلب السرية. يجب أن يكون نظام الإخطار هذا في مكانه الصحيح أثناء تنفيذ المشروع.	الحوادث والوقائع. يجب على المكتب: <ul style="list-style-type: none"> إخطار المؤسسة بأي حادثة أو واقعة ترتبط بالمشروع، والتي لها، أو من المحتمل أن يكون لها، تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المستهدفة أو الجمهور أو العمال والمستشارين المتعاقدين، بما في ذلك الحوادث الأمنية والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وغيرها من الأمور. تقديم تفاصيل الحادثة أو الواقعة، مع الإشارة إلى التدابير الفورية المتخذة أو المخطط اتخاذها لمعالجته، وأي معلومات يقدمها أي مقال أو جهة إشرافية حسب الاقتضاء. بعد ذلك، وبناءً على طلب المؤسسة، يُعد المكتب تقرير عن الحادثة أو الواقعة ويقترح تدابيراً للحد من خطر تكررها أو التخفيف منه 	ب
المعيار البيئي والاجتماعي الأول: التقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية			
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	أ. يجب الإبقاء على وحدة إدارة المشروع داخل المكتب بما في ذلك الاستشاريين المحليين في مجال البيئة والسلامة طوال فترة تنفيذ المشروع ب) سيحتفظ الشركاء المنفذون باستشاري الحماية البيئية والاجتماعية ومستشاري الصحة والسلامة طوال فترة تنفيذ المشروع.	أ. يجب على المكتب وشركائه المنفذين المحليين (مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع) تزويد وحدة إدارة المشروع بالموظفين المؤهلين والموارد لدعم إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية والصحية والأمنية للمشروع، بما في ذلك مسؤول الحماية البيئية والاجتماعية، ومسؤول تعميم مراعاة المنظور الاجتماعي، ومسؤول الصحة والسلامة، وإن يكونوا حاصلين على مؤهلات وخبرات مقبولة لدى المؤسسة. ب. سيكون لدى كل من الشركاء المنفذين مستشارين في الحماية البيئية والاجتماعية وفي مجال الصحة والسلامة بعد شهر واحد من تاريخ سريان المشروع. يجب أن يستخدم الشركاء المنفذون أيضاً مهندسين/ استشاريين ميدانيين حسب الحاجة لمراقبة أداء البيئة والصحة والسلامة والإبلاغ عنه	1-1
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع		التقييم البيئي والاجتماعي/ خطط الإدارة والأدوات/ المقاولون. يجب على المكتب وشركائه المنفذين:	1-2

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	الإجراءات والأعمال المادية
<p>مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع</p> <p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع</p> <p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع</p>	<p>تم إعداد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، واستعراضه في [-] وتنفيذه طوال فترة تنفيذ المشروع، كما تم إعداد أدوات خاصة بالنشاط قبل تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة.</p> <p>يجب إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالموقع بما يتماشى مع إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، واستعراضها والتشاور بشأنها واعتمادها قبل بدء عمليات الشراء لأنشطة المشروع ذات الصلة، وكذلك تنفيذها طوال فترة المشروع. ويجب الإبلاغ عن عدد المشاريع الفرعية المخطط لها والتي تم فحصها وتدابير التخفيف المنفذة في تقارير نصف سنوية وسنوية.</p> <p>قبل الشروع في عملية الشراء لأنشطة المشروع ذات الصلة، وبعد ذلك طوال فترة تنفيذ هذه الأنشطة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● اعتماد وتنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والذي تم استعراضه في المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن بطريقة مقبولة لدى المؤسسة. يشتمل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية على أحكام بشأن الصحة والسلامة المهنية، وإدارة العمل، ومخاطر البيئة والصحة والسلامة، والاستغلال والانتهاك الجنسي/ التحرش الجنسي، وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية والمقبولة لدى المؤسسة. بالإضافة الى ذلك، يجب أن يتضمن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية التدابير المتعلقة بمكون الاستجابة للطوارئ بالمشروع، بما في ذلك ضمان إمكانية وصول الأفراد أو المجموعات الذين، بسبب ظروفهم الخاصة، قد يكونون محرومين أو معرضين للخطر، إلى الفوائد الإنمائية الناتجة عن المشروع. قد يستدعي الأمر إعداد أداة منفصلة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية اعتماداً على الأنشطة التي سيتم تمويلها في إطار مكون الاستجابة للطوارئ. ● فحص وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي لجميع أنشطة المشروع الفرعي، وإعداد خطط إدارة بيئية واجتماعية خاصة بالأنشطة وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية، وتنفيذ ومراقبة كل خطة خاصة بكل نشاط بطريقة مقبولة لدى المؤسسة. دمج خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالنشاط ومتطلبات البيئة والصحة والسلامة في مستندات المشتريات لضمان وصول متطلبات البيئة والصحة والسلامة إلى المقاولين. ● دمج الجوانب المرتبطة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خطط إدارة بيئية واجتماعية أو أدوات أخرى، ومتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني، وإجراءات أخرى مطلوبة بشأن البيئة والصحة والسلامة، في مواصفات البيئة والصحة والسلامة الخاصة بوثائق الشراء والعقود المبرمة مع المقاولين والشركات المشرفة. بعد ذلك، ضمان امتثال المقاولين والشركات المشرفة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لأنشطتهم ومتطلبات البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالمشروع.
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>قبل تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة، وبعد ذلك يتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ هذه الأنشطة</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● اعتماد إجراءات و/ أو بروتوكولات و/ أو تدابير أخرى لضمان أن المستفيدين من المشروع الذين يتلقون اللقاحات في إطار المشروع يفعلون ذلك في ظل

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	الإجراءات والأعمال المادية	
مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع		برنامج لا يشمل التطعيم القسري ويكون مقبولاً لدى المؤسسة وعلى النحو المنصوص عليه في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	أثناء عملية التقييم التي أجريت بموجب الإجراء 1-2 أعلاه.	<p>استثناءات. يستثنى المكتب النوع التالي من الأنشطة على النحو التالي: غير مؤهلة للتمويل ضمن إطار المشروع:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الأنشطة التي قد تسبب آثاراً ضارة طويلة المدى ودائمة و/ أو لا رجعة فيها (على سبيل المثال، فقدان الموائل الطبيعية الرئيسية). ● الإنشاءات أو التوسعات الجديدة التي قد تنطوي على إعادة توطين دائمة أو حيازة الأراضي أو آثار سلبية على التراث الثقافي. ● الأنشطة التي يحتمل أن تسبب تأثيرات ضارة خطيرة على صحة الإنسان و/ أو البيئة وليس لها علاقة بعلاج حالات فيروس كورونا. ● الأنشطة التي قد يكون لها آثار اجتماعية سلبية كبيرة وقد تؤدي إلى صراع اجتماعي كبير. ● الأنشطة التي قد تؤثر سلباً على أراضي أو حقوق الأقليات الضعيفة. ● الأنشطة التي قد تنطوي على تأثيرات كبيرة على التنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية الحية ● الأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على التراث الثقافي المادي أو غير المادي ● أي أنشطة أخرى مستبعدة تم تعويضها في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع. 	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قبل تنفيذ أنشطة مكون الاستجابة للطوارئ (ب) يعتبر اعتماد دليل تشغيل مكون الاستجابة للطوارئ، واعتماد مستندات أخرى ذات صلة بالشكل والمضمون المقبولين لدى المؤسسة شرطاً للانسحاب بموجب القسم الرابع من الجدول 2 من اتفاقية تمويل المشروع. (ج) يجب إعداد خطط أو أدوات لإدارة البيئة والصحة والسلامة، واستعراضها ومناقشتها واعتمادها بعد ذلك قبل تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة في إطار المكون	<p>مكون الاستجابة للطوارئ. يجب على المكتب: (أ) إعداد ملحق لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية عند البدء في مكون الاستجابة للطوارئ إذا كانت الأنشطة التي سيتم تمويلها في إطار المكون تتجاوز الأنشطة التي يغطيها إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد. (ب) ضمان أن دليل تشغيل مكون الاستجابة للطوارئ يشتمل على وصف لتقييم البيئة والصحة والسلامة وترتيبات الإدارة بما في ذلك ملحق مكون الاستجابة للطوارئ الذي تم تضمينه أو الإشارة إليه في دليل التشغيل لتنفيذ المكون الثالث من المشروع (جزء مكون الاستجابة للطوارئ)، وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية. (ج) إعداد واستعراض ومناقشة واعتماد أي خطط أو أدوات للإدارة البيئية والاجتماعية والتي قد تكون مطلوبة للأنشطة في إطار المكون الثالث من المشروع، وفقاً لدليل تشغيل مكون الاستجابة للطوارئ وملحقه والمعايير البيئية والاجتماعية، وبعد ذلك تنفيذ التدابير</p>	

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	الإجراءات والأعمال المادية	
	الثالث. يجب تنفيذ خطط أو أدوات إدارة البيئة والصحة والسلامة وفقاً لشروطها في جميع نواحي تطبيق المشروع.	والإجراءات المطلوبة بموجب خطط أو أدوات إدارة البيئة والأمن والسلامة المذكورة، ضمن الأطر الزمنية المحددة في خطط أو أدوات إدارة البيئة والصحة والسلامة المذكورة	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع	الحصول على مراجعة وموافقة مسبقة من المؤسسة على الشروط المرجعية لأنشطة المساعدة الفنية.	المساعدة الفنية يجب على المكتب ضمان أن المساعدة الفنية المقدمة بموجب المكون 2-2 من المشروع تُنفذ وفقاً للشروط المرجعية التي راجعتها المؤسسة ووافقت عليها. ويجب أن تضمن هذه الشروط وضع المساعدة الفنية في الاعتبار، وتدعو إلى تطبيق الأحكام ذات الصلة من المعايير البيئية والاجتماعية والقوانين اليمنية الخاصة المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية وكل ذلك بطريقة مقبولة لدى المؤسسة.	1-5
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	حسب تاريخ سريان المشروع واستمراره طوال تنفيذ المشروع.	المراقبة من طرف خارجي يجب على المكتب: (1) تعيين استشاري مراقبة من طرف خارجي بشروط مرجعية ومؤهلات وخبرة توافق عليها المؤسسة لغرض زيارة منطقة المشروع ومراقبتها وجمع البيانات ذات الصلة والتواصل مع أصحاب المصلحة في المشروع والمستفيدين، (2) الطلب من استشاري المراقبة من طرف خارجي إعداد تقارير المراقبة وتقديمها، والتي يجب إتاحتها على الفور للمؤسسة ومناقشتها معها (3) اتخاذ أي إجراءات فورية على النحو الذي قد تطلبه المؤسسة عند مراجعته لتقارير استشاري المراقبة من طرف خارجي.	1-6
المعيار البيئي والاجتماعي الثاني: أحكام العمل والعمالة			
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع	تم إعداد خطة إدارة العمالة واستعراضها في [---] وعلى أي حال قبل توظيف عمال المشروع وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع يجب على جميع العاملين في المشروع التوقيع على مدونة قواعد السلوك قبل تنفيذ الأنشطة في إطار المشروع.	إجراءات إدارة العمالة. يجب على المكتب: ● إعداد واعتماد وتنفيذ إجراءات إدارة العمالة المستقلة بالتنسيق مع الشركاء المنفذين. يجب أن ينفذ المشروع الأنشطة وفقاً لخطة إدارة المخاطر وتطبيق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني والتشريعات اليمنية المعمول بها بطريقة مقبولة لدى المؤسسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية الملائمة (بما في ذلك الاستعداد للطوارئ وتدابير الاستجابة)، وحظر توظيف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، ووضع ترتيبات النظم لعمال المشروع ودمج متطلبات العمل في مواصفات البيئة والصحة والسلامة الخاصة بوثائق الشراء والعقود المبرمة مع المقاولين والشركات المشرفة. ● حث شركائها المنفذين على ضمان توقيع جميع العاملين في المشروع على مدونة قواعد السلوك لدعم المعايير الأخلاقية والامتثال للالتزامات البيئية والاجتماعية ذات الصلة والتشريعات الوطنية قبل تنفيذ الأنشطة في إطار المشروع، وكل ذلك وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الثاني.	2-1

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	الإجراءات والأعمال المادية	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع	يجب إنشاء آلية التظلم قبل التعامل مع عمال المشروع، ويجب أن تكون عاملة طوال فترة تنفيذ المشروع	2-2 آلية التظلم لعمال المشروع. يجب على المكتب وشركائه المنفذين المحليين (مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع): ● مطالبة جميع المقاولين بإنشاء وصيانة وتشغيل آلية التظلم لعمالها وفقاً للمبادئ الموضحة في متطلبات البيئة والصحة والسلامة للمقاولين الملحقين بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية بطريقة مقبولة لدى المؤسسة وتتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي الثاني ● استخدام آلية التظلم على مستوى المشروع لعمال المجتمع.	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع	التدابير التي يتعين اعتمادها قبل بدء الأنشطة ذات الصلة وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع	2-3 الصحة والسلامة المهنية. يجب أن يطلب المكتب وشركاؤه المنفذون المحليون (مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع) من جميع المقاولين تنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية الموضحة في متطلبات البيئة والصحة والسلامة للمقاولين الملحقين بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية بطريقة مقبولة لدى الاتحاد ومتسقة مع المعيار البيئي والاجتماعي الثاني.	
المعيار البيئي والاجتماعي الثالث كفاءة الموارد وإدارة التلوث والحد منه			
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع	التدابير التي يتعين اعتمادها قبل بدء الأنشطة ذات الصلة وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع	3 يطلب المكتب وشركاؤه المنفذون من جميع المقاولين تنفيذ تدابير منع التلوث وإدارته المشار إليها في متطلبات البيئة والصحة والسلامة للمقاولين الملحقين بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية بطريقة مقبولة لدى المؤسسة وبما يتفق مع المعيار البيئي والاجتماعي الثالث. وتشمل هذه على سبيل المثال للحصر، تدابير إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة بما في ذلك مواقع التخلص من النفايات، واستخدام الموارد الشحيحة (المياه ومواد البناء وما إلى ذلك) لإدارة انبعاثات الهواء الناتجة عن استخدام الوقود الأحفوري لتوليد الطاقة ولضمان كفاءة استخدام الطاقة وفقاً لإرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن البنك الدولي والممارسات الصناعية الدولية الجيدة الأخرى ذات الصلة، وإرشادات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ذات الصلة.	
المعيار البيئي والاجتماعي الرابع: صحة وسلامة المجتمع			
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع	التدابير التي يتعين اعتمادها قبل بدء الأنشطة ذات الصلة وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.	4-1 الآثار والمخاطر على المجتمع يجب مراعاة الجوانب المرتبطة بهذا المعيار حسب الحاجة وبموجب الإجراء 1-2 أعلاه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التدابير لمعالجة: ● التأثير السبيء لأنشطة المقاول على المجتمعات المجاورة، بما في ذلك الضوضاء والغبار والروائح والانبعاثات ● تعرض المجتمعات المحتمل للأمراض المعدية ● ضمان حصول الأفراد أو المجموعات المحرومين أو الضعفاء على الفوائد الإنمائية الناتجة عن المشروع ● إدارة مخاطر المرور على الطرق المرتبطة بالمشروع	

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	الإجراءات والأعمال المادية	
		<ul style="list-style-type: none"> ● إدارة مخاطر استخدام أفراد الأمن ● إدارة مخاطر تدفق العمالة ● كل ذلك وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الرابع وبطريقة مقبولة لدى المؤسسة. 	
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع</p>	<p>يجب إعداد خطة العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي كوثيقة قائمة بذاتها واستعراضها ومناقشتها واعتمادها قبل التقييم. سيتم تطبيق خطة العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>العنف القائم على النوع الاجتماعي. يجب على المكتب إعداد وتنفيذ خطة عمل للعنف القائم على النوع الاجتماعي وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الرابع وتكون مقبولة لدى المؤسسة لتقييم وإدارة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي المتعلقة بالمشروع ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والتصدي لهما. على وجه الخصوص، يجب على المكتب وشركائه المنفذين مطالبة جميع المقاولين وموظفيهم بالتوقيع على مدونة قواعد السلوك التي تحظر العنف القائم على النوع الاجتماعي وتستجيب له.</p>	4-2
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع</p>	<p>يجب إعداد خطة إدارة الأمن واعتمادها قبل التقييم، ويتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع</p>	<p>خطة إدارة الأمن. يجب على المكتب إعداد وتنفيذ خطة إدارة الأمن وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الرابع وتكون مقبولة لدى المؤسسة. يجب أن تتضمن الخطة أحكاماً لإدارة المخاطر الأمنية لعمال المشروع بالإضافة إلى معدات المشروع. ويجب على المكتب أن يضمن عبر شركائه المنفذين المحليين (مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع) أن جميع المتعاقدين يجب أن ينفذوا تدابير خطة إدارة الأمن الموضحة في متطلبات إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاولين بطريقة مقبولة لدى المؤسسة ومتسقة مع المعيار البيئي والاجتماعي الرابع.</p>	4-3
المعيار البيئي والاجتماعي الخامس: حيازة الأراضي وقيود استخدامها وإعادة التوطين القسري			
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع</p>	<p>تم استعراض إطار إعادة التوطين في [...] وتنفيذه طوال فترة تنفيذ المشروع. يجب إعداد خطط إعادة التوطين واستعراضها ومناقشتها واعتمادها وتنفيذها قبل تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة التي تتضمن حيازة الأراضي وتقييد استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي.</p>	<p>خطط إعادة التوطين. يجب على المكتب وشركائه المنفذين:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● اعتماد إطار إعادة التوطين للمشروع واستعراضه ومناقشته ● في حالة وجود أي أنشطة قد تتسبب في إزاحة اقتصادية مؤقتة أو قد تتطلب حيازة غير متوقعة للأرض، إعداد خطة إعادة توطين خاصة بالموقع واستعراضها ومناقشتها واعتمادها وتنفيذها وفقاً لإطار إعادة التوطين، وذلك باستخدام الشروط المرجعية المقبولة لدى المؤسسة والمتسقة مع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الخامس المعمول بها. ● كجزء من خطط إعادة التوطين الخاصة بالموقع، إجراء تقييم للأثار وإجراء تعداد للأشخاص والأصول المتضررة وتنفيذ تدابير التخفيف المناسبة، بما في ذلك آلية التظلم. 	5-1
المعيار البيئي والاجتماعي السادس: الحفاظ على التنوع البيئي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية			
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق -</p>	<p>طوال تنفيذ المشروع</p>	<p>غير مناسب لأنه يجب استبعاد المشاريع الفرعية التي تنطوي على تأثيرات كبيرة على التنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية الحية أو موائلها في مرحلة دراسة إطار الإدارة البيئية والاجتماعية.</p>	

الإجراءات والأعمال المادية	الإطار الزمني	الجهة المسؤولة
		وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع
المعيار البيئي والاجتماعي السابع: السكان الأصليين/ المجتمعات محلية التقليدية في شبه صحراء أفريقيا		
		غير مناسب نظراً لعدم وجود سكان أصليين كما هو محدد وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي السابع في منطقة المشروع
المعيار البيئي والاجتماعي الثامن: التراث الثقافي		
8-1	إيجاد الفرص. غير مناسب في هذه المرحلة. يطلب المكتب وشركاؤه المنفذون المحليون (مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع) من جميع المقاولين إدارة إيجاد الفرص وفقاً للمبادئ الموضحة في متطلبات البيئة والصحة والسلامة للمقاولين الملحقيين بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية بطريقة مقبولة لدى المؤسسة وتتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي الثامن.	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع
المعيار البيئي والاجتماعي التاسع: الوسطاء الماليين		
		غير مناسب
المعيار البيئي والاجتماعي العاشر: إشراك أصحاب المصلحة واستعراض المعلومات		
10-1	خطة إشراك أصحاب المصلحة. يجب على المكتب وشركائه المنفذين: ● اعتماد خطة مستقلة لإشراك أصحاب المصلحة في المشروع وتحديثها حسب الضرورة وتنفيذها بطريقة تتفق مع المعيار البيئي والاجتماعي العاشر وتكون مقبولة لدى المؤسسة	تم استعراض خطة إشراك أصحاب المصلحة في [-] وسيتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع
10-2	آلية التظلم. يجب على المكتب وشركائه المنفذين الحفاظ على آلية التظلم وتكييفها وتوسيع نطاقها لمشروع الطوارئ الأول للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن كما هو موضح في خطة إشراك أصحاب المصلحة وإتاحتها للجمهور لتلقي وتسهيل حل المخاوف والشكاوى المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك ادعاءات الانتهاك والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي بما يتفق مع المعيار البيئي والاجتماعي العاشر وبطريقة مقبولة لدى المؤسسة.	يجب إنشاء آلية التظلم وتشغيلها في غضون شهر واحد بعد تاريخ السريان، ويجب الحفاظ عليها طوال تنفيذ المشروع
		مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مشروع الأشغال العامة، وصندوق صيانة الطرق - وحدة التنفيذ، والمياه الحضرية - وحدة إدارة المشاريع
		مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
	يقدم المكتب التدريب للموظفين المشاركين في تنفيذ المشروع، بما في ذلك: ● متطلبات البيئة والصحة والسلامة ● يتحدث صندوق الأدوات عن الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بالعاملين في مواقع البناء على: ○ تحديد المخاطر في الموقع والتخفيف من حدتها	طوال تنفيذ المشروع

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	الإجراءات والأعمال المادية	
		<ul style="list-style-type: none"> ○ استخدام معدات الحماية الشخصية ○ الوقاية من الطوارئ والاستعداد لها ● آلية التظلم للعمال: ● العنف القائم على النوع الاجتماعي – الانتهاك والاستغلال الجنسي ● التحرش الجنسي وإدارة التظلمات ● إدارة حيازة الأراضي وإعادة التوطين 	